



Ref.: الإشارة:

Date: ٥ يونيو ٢٠١١

قرار وزاري رقم ٢٤١ لسنة ٢٠١١  
بشأن شروط وضوابط الإضافات للقائم التنظيمية  
الاستثمارية والتجارية

وزير الدولة لشئون البلديات

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت.  
وبناء على قرار المجلس البلدي رقم م ب / ف ٤٣٢/٩ / ٢٠١٠/١٧ المتخذ باجتماعه رقم  
(٢٠١٠/١٧) المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٢ .  
- ولمقتضيات المصلحة العامة .

مادة أولى:

التعريف :

١) المتممات . هي مساحات أو جيوب خارج حدود العقار الذي يتم تنظيمه من أراضي أملاك الدولة أو عقارات خاصة ملائقة يتم إضافتها لقائم تنظيمية أثناء إعداد مشاريع التقسيم الخاصة أو مشاريع القطع التنظيمية بهدف تعديل الشكل التنظيمي للقائم بما يتلائم مع الاشتراطات التنظيمية أو استيفاء المساحات الصافية للعقارات بعد اقطاع نسبة ما يؤول للدولة بدون ثمن وتكون في أضيق الحدود للدواعي التنظيمية فقط وهذه المتممات يتم التعامل معها وفقاً لقانون القطع التنظيمية رقم (٤٠/٧٨) والقرارات المكملة له وقرار مشاريع التقسيم الخاص .

٢) الإضافات : هي مساحة من أرض غير مستقلة من أملاك الدولة ولا يمكن الاستقادة منها وهي من قبيل المساحات العامة كارتداد أو ساحة ملائقة لقسمة تنظيمية يتم إضافتها للقائم المنظم فقط بهدف تعديل الشكل التنظيمي للقائم أو زيادة مساحتها لتتلائم مع مشروع ذو طبيعة خاصة .





Ref.: الإشارة:

التاريخ:

مادة ثانية:

الاشتراطات :

- ١- تكون المساحة المضافة من أراضي أملاك دولة هي من قبيل المساحات العامة ولا يمكن الاستفادة منها في مشاريع مستقبلية كارتداد أو ساحة ملائمة لقسمة تنظيمية .
- ٢- لا تؤثر المساحة المضافة على قسمة تنظيمية مجاورة مملوكة للدولة من الناحية السوقية .
- ٣- لا تؤثر المساحة المضافة على قسمة تنظيمية مجاورة أملاك خاصة من الناحية السوقية إلا بشرط موافقة الجار على الإضافة وعلى لا تؤثر الإضافة على التنظيم العام للمنطقة .
- ٤- أن يكون شكل القسمة التنظيمية بعد الإضافة منتظما ووفق الاشتراطات التنظيمية المعمول بها .
- ٥- يشترط الحصول على موافقة وزارات الخدمات مسبقا على الإضافة ، وفي حالة موافقة وزارات الخدمات يكون أي ترحيل أو تعديل في أي من الخدمات إن وجدت على نفقة المالك دون تحمل الدولة أية مسؤولية .
- ٦- لا تؤثر الإضافة على زوايا الرؤية وفقا لاشتراطات البلدية المعمول بها .
- ٧- لا تتجاوز المساحة المضافة (٥٠٪) من مساحة القسمة الأصلية ولا يجوز أن تضاف أي مساحة إلى قسمة تم الإضافة لها سابقا إلا بعد مرور خمس سنوات من تاريخ قرار الإضافة وأن لا تتعدي جميع الإضافات (٥٠٪) من المساحة الأصلية لقسمة .
- ٨- بعد استيفاء كافة الاشتراطات يحال الطلب إلى المجلس البلدي لاتخاذ القرار المناسب .
- ٩- يتم تقدير أسعار الإضافة بالسعر الكامل لكافة الاستعمالات المقررة وفقا للأسعار السائدة وقت ورود المعاملة إلى وزارة المالية لإنتهاء الإجراءات المالية وذلك بعد صدور قرار المجلس البلدي بالموافقة على الإضافة .
- ١٠- في حال كانت الإضافة لقسمة يوجد بها استعملين على سبيل المثال (تجاري + استثماري ) يكون استعمال المساحة المضافة على حسب نسبة مساحة كل استعمال لآخر ضمن القسمة الأصلية ويتم تقدير سعر الإضافة لكل استعمال وفق الأسعار



السائدة في وقت ورود المعاملة إلى وزارة المالية لإنتهاء الإجراءات المالية بعد صدور قرار المجلس البلدي على الإضافة .

١١- في حالة الإضافة لقسيمة يوجد عليها أبنية قائمة وبها استعمالات مطلوب توفير موافق سيارات لها فيشترط توفير موقف سيارات إضافية للمساحة المضافة بحسب الاستعمالات المقررة بالقسيمة .

١٢- يذكر ضمن وثيقة التملك مساحة القسيمة الأصلية والمساحة بعد الإضافة .

١٣- يتم الانتهاء من تنفيذ قرار المجلس البلدي في حالة الموافقة على الإضافة خلال سنة واحدة من تاريخ صدوره وحتى إنهاء الإجراءات المالية وإلا اعتبر القرار لاغياً .

٤-أخذ تعهد من المالك بالموافقة على الاشتراطات .

### مادة ثالثة:

#### الدورة المستندية للإضافات :

- ١- يتقدم طالب الإضافة بكتاب إلى بلدية الكويت (إدارة التنظيم) يتضمن تحديد الإضافة والغرض منها ومساحتها التقريبية على أن يرفق المستندات الآتية:-
  - صورة طبق الأصل عن وثيقة التملك لقسيمة المطلوب الإضافة لها .
  - صورة عن البطاقة المدنية للمالك .
  - كرولي يبين موقع القسيمة والإضافة المطلوبة .

٢- يتم دراسة الطلب من قبل إدارة التنظيم وفي حال الموافقة المبدئية يتم الحصول على الموافقات الآتية :-

- (١) وزارات الخدمات المختلفة .
- (٢) موافقة مالك القسيمة المجاورة على أن تكون معتمدة من مختار المنطقة الواقع بها القسيمة وذلك في حال تأثر الجار بالإضافة .
- (٣) إحالة الطلب بعد استيفاء كامل المستندات إلى المجلس البلدي للموافقة على الإضافة.
- (٤) تنفيذ الشروط التي قد ترد ضمن قرار الموافقة على الإضافة أولاً .



- (٥) يتم مخاطبة إدارة المساحة لثبيت الإضافة على الطبيعة وتحديد المساحة الدقيقة للإضافة وفق القرار وتزيلها على المخططات المساحية ذات العلاقة مع إعطاء الجزء المضاف رقم قسيمة مع ذكر ملاحظة بجدول المساحات ( عدم التصرف على القسيمة إلا بعد إنتهاء الإجراءات المالية والإدارية وإصدار الوثيقة الجديدة ) ومن ثم إحالة الطلب إلى وزارة المالية ( إدارة عقارات أملاك الدولة ) مرافقاً به الوثيقة الأصلية وذلك لتقدير سعر الإضافة ودفع قيمتها .
- (٦) بعد إنتهاء الإجراءات المالية تقوم وزارة المالية بمخاطبة بلدية الكويت ( إدارة المساحة ) للإفادة بإنتهاء الإجراءات المالية واستكمال إجراءات التسجيل .
- (٧) تقوم إدارة المساحة بمخاطبة التسجيل العقاري لإصدار وثيقة التملك الجديدة بالمساحة الإجمالية بعد التعديل على أن تتضمن الوثيقة المساحة الأصلية للقسيمة والمساحة المضافة ويتم إخبار إدارة التنظيم بنسخة عن الكتاب الموجه للتسجيل العقاري .
- (٨) تقوم إدارة التنظيم بتعديل المخططات التنظيمية وتحديث بيانات الرأي التنظيمي الخاص بالقسيمة .

#### مادة رابعة :

على الجهات المختصة تتنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية

وزير الأشغال العامة  
ووزير الدولة لشئون البلدية

د. فاضل حمَّر عَلَى حَمَّر  
وزير الأشغال العامة  
ووزير الدولة لشئون البلدية

نسخة إلى :

- السيد / مدير عام البلدية .
- الإدارة القانونية .
- المكتب الفني لوزير الدولة لشئون البلدية .
- السيد / رئيس قطاع الرقابة والتقييس .
- مكتب المتابعة التابع لوزير الدولة لشئون البلدية .
- السادة مستشاري وزير الدولة لشئون البلدية .

